

قد مررت بهذا  
اذ هو منقول  
من بعض النسخ  
التي في بعض النسخ  
منها لغة والنوعين المختلفين  
شكل على كل حال

منقول  
من بعض النسخ  
التي في بعض النسخ  
منها لغة والنوعين المختلفين  
شكل على كل حال

مدة امكن السرح حيث تستقر عليه الاجرة لتكلف المنفعة  
تحت يده وما تقررهنا لا يجزي ما نقله من الامام من  
استقرارها اذ هو مفروض فيها اذ اتين عدم امكن  
الفعل المستجر عليه وما مر في امكانه **ولا استجارها**  
او نفسا مسئلة **سنة** او تسليمه ان اجارة عين  
ولو مع امن التلويك لا اقتضا الخدمة الملك وهي سنة  
بخلاف الذمبة على ما مر كما قاله الاذري ويطر وحقه  
بينسخ العقد كاي في فلود كذا قلت وكنك عشت  
ولم تسحق اجرة وفي معنى احايض المسحاضة ومن  
يلد بسلس بول او اجرة فصاحته يفتش منها التلويك  
اما اجارة الذمبة فتصير ولا يصح الاستجار لتقدم التوراة  
والاجيل والسحر والتخس والجرم والرمل والاحتك  
صغير لا يحفل ولا كبير في سنة بول او جرم ولا زمره  
وبياحة وحمل مستجر يحترم الا للاراقة ولا لتصوير  
حيوان وسائر الحشرات ولا يحل اخذ عوض على شيء  
من ذلك كبيع مبيته وكما يحرم اخذ عوض على ذلك  
ممن اعطاه الا للضرورة كذاتك اسير واعطاه ما عدا  
دفعه لجهنم وكالم دفعه لظلمه **ولا اجرة مستخرجة**  
**او غيره** مما لا يوردي الي خلوة محرمه فلا يجوز استجارها  
اجارة عين **بذل الزرع في الاصح** ما لم يكن هو  
المستاجر لا يستجار لا يستقر ان اوقافها بحدثة والثاني  
يجوز ان يحمله غير محل النكاح اذ لاحق له في لثبها وقد ظن  
لكن لم فضحها صفتا لثقة ويوجد من تغلبت الاولة  
ما يحل الاذري انه لو كان غائبا او طفلا فاجرة نفسها  
لفعل ينتضي ونيل قدومه اوتاهله للتمتع  
جازوا غير امتن الفري له بيان منافعتها مستخرجة  
له بعد النكاح ممنوع بان لا يستخرجه بل  
يستحق

نوع ما تقرر هنا  
مسئلة السنة من ان  
الاذري عليه الاجرة  
مما تقرر مستقرا

في بيان الاجرة

قد مر تفكرا مستقرا  
لا يشهد

بل يستحق ان ينتفع وهو متقدر منه وخرج بالجرة الامة  
فلسيوها اجارها بغير اذنه في وقت لا يملك نسلها  
لما مع اذنه فتصح مطلقا لغيره المكانية كماله كما قاله  
الاذري لا ينتهي سلطنة السيد عليها والفتنة كالموت  
منه عنها ابدا لا يعتبر اذن الزجر في اجارها كما قاله الرزقي  
ومنها وحملها لغيره لم يجرى ان استجارها ولو لولد  
العين لم يرضح اجارتها لنفسها قطعها وقد عمت البيوي  
باستجار الوكاهيت للجر وافتى السبكي عنه لا يفتق  
الاجارة على اعينهم لئلا يكيف يستأجرون بعد ذلك  
ورد بان لا مزاجه بين اعيانهم والتمك اذ يمكن فعلها  
في غير اوقاته لانه لا يستغرق الا زمة وليس مستاجر  
المكسوة ولو لاراضاع من زوجه من وطها خوف  
احبل وانقطاع الدين كما في الروضة والعرق ببيتها  
وبين منع الرهن من وطها الرهن لانه هو الذي عليه  
نفسه بقا طيه عقد الرهن بخلاف الزوج واذنه هنا  
ليس كبقا طيه العقد كما لا يجزي **في اجارة الذمبة**  
كما لو اسلم في شيء اهل معلوم ليقول الدين التاجيل  
**كالزمت** **ذمت** **بذمت** **بذمت** **بذمت** **بذمت** **بذمت** **بذمت** **بذمت**  
ومراده باول الشهر هنا فمستخرجة لها اثران التاجيل  
ما نقله عن الامام والبعوي انه يصح تزجيل على  
الجره الاولة وعليه فكللام هنا على اطلاقه **ولا يجوز**  
**اجارة عين مستخرجة** كما جاز هذه الدرر  
السنة المستخرجة او سنة اولها من عند وكذا ان قال  
اولها من امس وكما جازة ارض من روعة لا يمكن تزويجها  
الا بعد مدة لثبها اجرة وذلك كما لو باع عيننا عليه

لم يجرى عن غير طريق  
السياسة

اعني في السلم